

منهج المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الفتوى "قضايا الأسرة أنموذجا"
*the methodology of the European Council for Fatwa and
 Research in addressing issues related to Muslim family life
 in Europe*

تاريخ الإرسال: 2025/09/29

تاريخ القبول: 2025/12/02

يعالج المقال كيفية تفاعل المجلس مع قضايا الأسرة، وفق مقاصد الشريعة، ويستعرض في ذلك الحلفية المؤسسية للمجلس ومقاصد الشريعة في الإطار الأسري، والمبادئ والضوابط التي تحكم الفتوى الأسرية، إضافة إلى عرض نماذج تطبيقية من فتاوى المجلس. يهدف المقال إلى إبراز التوازن، الذي يحققه الجمع بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومتطلبات الواقع الأوروبي، في سبيل دعم استقرار الأسرة المسلمة والحفاظ على هويتها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة المسلمة؛ الفتوى؛ فقه الأقليات؛ المجلس الأوروبي للإفتاء؛ مقاصد الشريعة.

Abstract:

This article examines the approach of the European Council for Fatwa and Research in addressing Muslim family issues within the European context. It highlights the Council's role as a juristic authority that employs

ملیكة صوالح*
 Malika SOUALAH
 جامعة باتنة 1
 University of Batna1
 محبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
 malika.soualah@univ-batna.dz
 مسعود فلوسي
 Messaoud FELOUSSI
 جامعة باتنة 1
 University of Batna1
 messaoud.feloussi@univ-batna.dz

ملخص:

يُسلط هذا المقال الضوء على منهج المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في معالجة قضايا الأسرة المسلمة في السياق الأوروبي. ويبرز المقال أهمية المجلس باعتباره مؤسسة فقهية مرجعية تعتمد على الاجتهاد الجماعي، والنظر المقاصدي لضبط الفتوى في ظل تحديات الواقع الغربي.

collective ijihad and a maqasid-based perspective to regulate fatwas in response to Western challenges. The discussion covers the Council's institutional framework, the objectives of Sharia concerning the family, and the principles guiding family fatwas, with illustrative

* - المؤلف المراسل.

examples from its rulings. The study argues that the Council strikes a necessary balance between fidelity to Islamic sources and adaptation to European realities, thereby contributing to the stability of Muslim families and the preservation

of their religious and cultural identity.

Keywords: Muslim family; European Council for Fatwa and Research; fatwa; fiqh of minorities-maqasid al-Sharia.

مقدمة:

تواجه الأسرة المسلمة في الغرب تحديات مركبة، ناتجة عن التباين الثقافي والتشريعي بين المجتمعات الأوروبية والقيم الإسلامية، في ظل هذه التحديات برزت الحاجة إلى مؤسسات فقهية، قادرة على تقديم فتاوى شرعية، تراعي خصوصية الواقع الغربي دون الإخلال بمقاصد الشريعة وأحكامها الأصلية، ومن أبرز هذه المؤسسات: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذي تأسس في 21 جويلية 1997 بناء على طلب الاتحاد الدولي لعلماء المسلمين بقيادة الدكتور يوسف القرضاوي، كما جاء في موقعه الرسمي، وتم تسجيله رسميا في جمهورية إيرلندا ويضم مجموعة من العلماء والمختصين في مختلف العلوم، ويعد مرجعية فقهية للمسلمين المقيمين في الغرب، لما يملكه من منهجية علمية قائمة على الاجتهاد الجماعي، والنظر المقاصدي، والتأصيل الشرعي المنضبط.

وفي هذا السياق، تناول هذا المقال منهج المجلس في الإفتاء في قضايا الأسرة بوصفه أنموذجا يعكس تطور فقه الأقليات المسلمة، وسعيه للتوفيق بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع الأوروبي المعقد، خاصة في المسائل المرتبطة بالزواج والطلاق، والتربية، والصاية، وغيرها.

تنبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات أبرزها:

- الواقع المتغير للأسرة المسلمة في الغرب، الذي يستلزم فقهاً معاصراً قادراً على مواكبة التحديات القانونية والاجتماعية والثقافية.

- دور المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كمؤسسة رائدة في ضبط الفتوى،



- وتأصيلها وفق مقاصد الشريعة ومتطلبات البيئة الأوروبية.
- أهمية الإفتاء الأسري في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، وتحقيق التماسك الاجتماعي، وحماية الحقوق والواجبات في ظل قوانين، تختلف عن السياق الإسلامي التقليدي.
 - تقديم نماذج عملية من فتاوى المجلس، لإبراز كيفية التفاعل الفقهي مع الإشكالات الواقعية للأسرة المسلمة في الغرب.
 - ويسعى هذا المقال إلى تحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:
 - إبراز منهج المجلس في معالجة قضايا الأقليات المرتبطة بالأسرة.
 - بيان مدى مواكبة المجلس لقضايا الأقليات، وفعالية الفتوى في مواقعها.
 - بيان الجهود الفقهية للمجلس في قضايا الأقليات، واقتراح توصيات لتطوير منهجه.

لذلك يطرح هذا المقال سؤال جوهري مفاده: كيف أسهم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في وضع منهجية فقهية، للتعامل مع قضايا الأسرة في السياق الأوروبي؟

وتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- كيف تناول المجلس الأوروبي خصوصية الأسرة المسلمة في الغرب من منظور مقاصدي؟

- وما المبادئ والضوابط التي اعتمدها المجلس لضبط الفتاوى الأسرية؟
 - وكيف برز منهج المجلس في الإفتاء من خلال قضايا الأسرة في الغرب؟
- وقد قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة، ثلاثة محاور، وخاتمة.
- مقدمة: تناولت فيها التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، ومشكلة البحث، وخطته.

- المحور الأول: تناولت فيه مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة المسلمة في الغرب.



- المحور الثاني: أبرزت فيه منهج ومبادئ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الإفتاء في قضايا الأسرة.

- المحور الثالث: أوردت بعض الفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المرتبطة بقضايا الأسرة.

خاتمة: عرضت فيها أهم النتائج والمقترحات.

المحور الأول: خصوصية الأسرة المسلمة في الغرب ومقاصد الشريعة في أحكامها

إن الاجتهاد في قضايا الأسرة المسلمة في الغرب لا يكتفي بالاعتماد على مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة فحسب، بل لا بد أن يُبنى أيضا على إدراك عميق ودقيق للواقع، الذي تعيشه هذه الأسرة، بما يحمله من خصوصيات وسياقات مغايرة تمامًا للأسرة المسلمة في المجتمعات الإسلامية.

وعليه، سأتناول في هذا المحور عنصرين، الأول يتعلق خصوصية الوجود الإسلامي والأسرة المسلمة في الغرب، والثاني يتناول مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة المسلمة في الغرب

أولا- خصوصية الوجود الإسلامي والأسرة المسلمة في الغرب:

تناقش هذه الجزئية نقطتين، وهما: خصوصية الوجود الإسلامي في الغرب، وخصوصية الأسرة المسلمة في الغرب.

1- خصوصية الوجود الإسلامي في الغرب: إن الخصوصية الواقعية لها أثر كبير في تحديد الأولويات المقاصدية، التي يجب مراعاتها عند الاجتهاد، إذ أن المشاكل التي تواجه الأسرة في الغرب تنبع في الأساس من بيئة ثقافية وتشريعية مختلفة، مما يتطلب ترتيبًا مغايرًا لمقاصد الشريعة عن ذلك المتبع في البيئات الإسلامية، رغم أن جوهر المقاصد يظل ثابتًا في الحالتين.⁽¹⁾

ومن هنا، فإن فهم واقع الأسرة المسلمة في الغرب يُعد أساسًا رئيسًا للاجتهاد المقاصدي المعاصر في قضايا الأسرة، فهو يُساعد على تقديم فتاوى دقيقة وملائمة



للواقع، تأخذ في الاعتبار طبيعة البيئة الغربية ومتغيراتها القانونية والثقافية والاجتماعية.

ويجدر التنبيه إلى أن خصوصيات الأسرة المسلمة في الغرب تنبثق من خصوصيتين مترابطتين:

أ- خصوصية الوجود الإسلامي في الغرب بوجه عام.

ب- خصوصية الأسرة المسلمة ضمن هذا الوجود.

وهذه الخصوصية المركبة تستوجب تحليلاً مزدوجاً: فهم شامل للوجود الإسلامي في الغرب من جهة، وفهم خاص لوضع الأسرة المسلمة في إطار هذا الوجود من جهة أخرى. وهو ما يتطلب جهداً معرفياً مركباً واستقصاءً دقيقاً لتفكيك التداخل بين الخصوصيات العامة والخاصة.

ومن أبرز سمات الوجود الإسلامي في الغرب، أنه وجود يخضع لسلطة قانونية غير مستمدة من الشريعة الإسلامية، بل من القانون الوضعي الذي يحكم الدول الغربية، والذي يُارس هيمنة شاملة على مختلف مناحي الحياة.

ويُضاف إلى ذلك، التأثير الثقافي القوي، الذي تمارسه المنظومة القيمية الغربية بما تحمله من مفاهيم ومعتقدات، وأنماط سلوكية تخالف في كثير منها المبادئ الإسلامية، وتؤثر نفسياً واجتماعياً وثقافياً في أفراد الجاليات المسلمة، خاصة في ظل حالة الضعف العام الذي يعانيه المسلمون في تلك البيئات.

ومع كل هذه التحديات؛ فإن الوجود الإسلامي في الغرب يحمل بُعداً رسالياً يتمثل في مسؤولية المسلمين في تقديم نموذج حضاري إيجابي، يعكس قيم الإسلام، والمساهمة الفاعلة في حل مشكلات المجتمعات التي يعيشون فيها، من خلال السلوك العملي والخطاب القيمي.⁽²⁾

2- خصوصية الأسرة المسلمة في الغرب: وانطلاقاً من هذه الخصائص العامة للوجود الإسلامي في الغرب، تتشكل مجموعة من الخصوصيات التي تميز الأسرة



المسلمة في هذه البيئة، وسيكون من الضروري الوقوف عليها تفصيلاً لتأسيس اجتهاد فقهي أصيل وواقعي يعالج قضاياها.

أ- الخضوع لسلطان غير إسلامي: تواجه الأسرة المسلمة في الغرب واقعاً فريداً، تتمثل في خضوعها لسلطة ليست موافقة للشريعة الإسلامية، بل تفرضها البيئة القانونية والاجتماعية السائدة في الدولة المضيفة. هذا الخضوع يتجلى في ثلاثة محاور رئيسية:

- **النظام القانوني الملزم:** تخضع الأسرة للقوانين الوضعية التي تنظم شؤونها في مختلف المراحل والعلاقات الأسرية، مما يفرض عليها إطاراً تنظيمياً لا يستند إلى أحكام الشريعة.

- **الضغوط الثقافية والاجتماعية:** تتعرض الأسرة لتأثير ثقافي قوي ينبع من المجتمع المحيط، يحمله منهج وقيم تتنافى غالباً مع القيم الإسلامية. هذا الواقع يؤثر على تصورات أفراد الأسرة وسلوكياتهم، ما يفضي إلى حالة من الاعترا ب والتناقض في الهوية.

- **الضغوط الاقتصادية:** تعمل البيئة الاقتصادية القائمة على ثقافة الاستهلاك كمحور رئيسي للحياة الغربية، مما يثقل كاهل الأسرة بتحمل أعباء اقتصادية، تنعكس بدورها على العلاقات والتوازن داخل النواة الأسرية.⁽³⁾

يسهم هذا الخضوع المتعدد الأوجه في خلق، حالة ازدواجية هوية داخل الأسرة، حيث يتعايش الانتماء للقيم الإسلامية مع تأثيرات النظام غير الإسلامي، ما يؤدي إلى شعور متزايد بالغرابة، والتناقض في أدوار الأفراد وعلاقاتهم.

ب- التعرض للفتن: تتعرض الأسرة المسلمة في الغرب لأنواع عدة من "الفتن"، التي تختلف في طبيعتها وكثافتها عن تلك الموجودة في البلاد الإسلامية، وتشمل:

الفتن الجنسية، الفتن الاستهلاكية، الفتن الثقافية، وتُشكل ضغطًا متزايدًا يدفع الأسرة إلى مواجهة تحديات خطيرة تؤثر على تماسكها وانتمائها لقيمها الإسلامية.⁽⁴⁾

ج- العزلة الأسرية: لا تتأثر الأسرة المسلمة في الغرب فقط بالتحديات الخارجية، بل تواجه أيضا حالة من العزلة على صعيدها الداخلي؛ إذ تصبح في كثير من الأحيان "وحدة أسرية منعزلة" عن النسيج الاجتماعي الأكبر، لما يتميز به المجتمع الغربي من ضعف الروابط الأسرية.

فمن جهة يكون هناك انفصال بين الأسرة المسلمة وبقية الجاليات، ومن جهة أخرى تتأثر الأسرة بانحيار العلاقات التقليدية التي توحد أفراد الأسرة في سياق أسري أوسع، كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية. هذا الانفصال يحفز على الشعور بالانعزال والارتياح الذاتي، إلا أن نتائج السلبية تمتد لتشمل فقدان الدعم الاجتماعي والتواصل الثقافي مع بقية أفراد المجتمع، مما يتطلب جهدًا استثنائيًا في نقل الهوية والقيم الإسلامية.⁽⁵⁾

ثانيا- مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة في الغرب:

إن الشريعة الإسلامية قد أولت الأسرة اهتمامًا بالغًا، فجاءت أحكامها المتعلقة بها مفصلة ومتشعبة، لا يقل شأنها عن أحكام العبادات من حيث العناية والدقة، ومع ذلك تركت بعض المسائل المرتبطة بالأسرة لاجتهاد الفقهاء، مراعاة لتغير الأوضاع والظروف، حتى تظل الأحكام قابلة للتطبيق وموصلة إلى المصلحة بحسب مقتضى الحال.

ورغم مساحة الاجتهاد هذه، فقد وردت في النصوص الشرعية توجيهات عامة ومبادئ كلية تُعين المجتهد على الوصول إلى الحكم الملائم، منسجمًا مع الأصول التفصيلية، وعند تأمل هذه الأحكام والقواعد نجد أنها تخدم جملة من المقاصد الكبرى التي أراد الشارع تحقيقها في الأسرة، باعتبارها وحدة اجتماعية أصيلة.⁽⁶⁾

وفيما يلي بيان لأبرز مقاصد الشريعة في تنظيم شؤون الأسرة:



1- حفظ النوع البشري: أحد المقاصد الكبرى من تنظيم أحكام الأسرة، هو حفظ النوع الإنساني. فالأسرة تُشكّل الإطار الشرعي والإنساني للتناسل والتكاثر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ أَنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)، فالزواج في الإسلام ليس مجرد علاقة غريزية، بل هو نظام اجتماعي يرمي إلى بقاء النوع الإنساني، وفق منظومة من القيم تحفظ الكرامة وتضمن التوازن النفسي والاجتماعي.

2- تحقيق السكن والمودة والرحمة: من مقاصد الشريعة أيضا في تأسيس الأسرة تحقيق السكن النفسي والتكامل العاطفي بين الزوجين. وقد عبّر القرآن عن ذلك بالفاظ بليغة تشير إلى هذا المقصد، منها قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21) وقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا..." (الأعراف: 189)، وقوله تعالى: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ (البقرة: 187).

3- تحقيق التماسك الاجتماعي: الأسرة في التصور الإسلامي ليست وحدة مغلقة، بل هي نواة المجتمع، ومنها ينشأ التماسك العام بين أفرادها. فاستقرار الأسرة يؤدي إلى استقرار المجتمع واضطرابها يؤدي إلى تفكك البنية الاجتماعية.

ومن شواهد هذا المقصد أن الشريعة لم تعتبر الزواج مجرد شأن شخصي، بل جعلته قضية مجتمعية، يتدخل فيها المجتمع والسلطة القضائية، لما لها من تأثير واسع. وإلى هذا المعنى أشار الإمام السرخسي بقوله: "يتعلق بعقد النكاح أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من حفظ النساء والقيام عليهن، وصيانة النفس عن الزنا، وتكثير أمة الرسول صلى الله عليه وسلم". (7)

المحور الثاني: منهجية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الفتوى في قضايا الأسرة المسلمة في الغرب

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في إصداره للفتاوى المتعلقة بقضايا الأسرة المسلمة المقيمة في الغرب على جملة من المبادئ المنهجية، التي تتسم بالتوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع الأوروبي للمسلمين. كما يولي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اهتمامًا بالغًا بوضع ضوابط منهجية دقيقة، عند إصدار الفتاوى المتعلقة بشؤون الأسرة للمسلمين المقيمين في أوروبا، وذلك نظرًا لحساسية هذا المجال، وتشابكه مع السياقات القانونية والاجتماعية والثقافية في الغرب.

وبناء على ما تقدم قسمت هذا المحور إلى عنصرين رئيسيين: عرضت في الأول: مبادئ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الفتوى في قضايا الأسرة المسلمة، وفي الثاني: تطرقت إلى ضوابط الفتوى في الشأن الأسري.

أولاً- مبادئ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الفتوى في قضايا الأسرة المسلمة:

من أهم المبادئ التي يعتمد عليها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قضايا الأسرة المسلمة في الغرب ما يلي:

- 1- **الاجتهاد الجماعي:** إذ يعتمد المجلس على فتاوى تصدر من خلال هيئة علمية جماعية تضم علماء من تخصصات مختلفة.
- 2- **الاعتبار بفقہ المقاصد:** خاصة مقاصد الشريعة في حفظ كيان الأسرة واستقرارها.
- 3- **فقہ الواقع:** من خلال فحص الواقع الأوروبي ومشكلاته القانونية والاجتماعية والثقافية، وتأثيرها على الأسرة المسلمة.



4- رفع الحرج: بتفسير الأحكام الفقهية بما لا يخالف النصوص القطعية، لتخفيف المشقة عن المسلمين في الغرب.

وقد عبّر الدكتور عبد المجيد النجار- عضو المجلس- عن هذا المنهج في مؤلفه: (مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة الموجهة للمسلمين في الغرب)؛ إذ أبرز كيف أن المجلس يتبنى منهجاً مقاصدياً يستند إلى الوسطية ويراعي التحولات القانونية والاجتماعية، التي تحيط بالأسرة المسلمة في أوروبا⁽⁸⁾.

ثانياً- ضوابط الفتوى في الشأن الأسري:

يولي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اهتماماً بالغاً بوضع ضوابط منهجية دقيقة، عند إصدار الفتاوى المتعلقة بشؤون الأسرة للمسلمين المقيمين في أوروبا، وذلك نظراً لحساسية هذا المجال، وتشابهه مع السياقات القانونية والاجتماعية والثقافية في الغرب، وتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1- تحري المصلحة الشرعية بنوعها؛ العامة والخاصة: فالعامة تراعي وضع المسلمين كأقلية دينية في بيئة غير إسلامية. الخاصة تتعلق بكل أسرة أو فرد على حدة، بحيث تُقدّر الفتوى بناءً على مقاصد الشريعة، مع مراعاة العرف والواقع الذي يعيش فيه المسلمون.

2- اعتماد المجلس على المصادر الشرعية المعتمدة في الإسلام عند بناء الفتوى: وتشمل: القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الإجماع والقياس، إلى جانب الاجتهاد المبني على فهم عميق للواقع، والمقاصد الشرعية، وقواعد التيسير ورفع الحرج وهي من الأصول الكبرى التي يستند إليها المجلس.

3- التشديد على أن تكون الفتاوى واقعية وقابلة للتنفيذ: ضمن الإطار القانوني والاجتماعي السائد في أوروبا، من غير الإخلال بثوابت الدين. ويتجنب إصدار فتاوى نظرية أو متعالية على الواقع، بل يسعى لتقديم حلول عملية تساهم في استقرار الأسرة المسلمة، وتحقيق التوازن بين الهوية الدينية والانتماء المدني.⁽⁹⁾

4- الحرص على تفصيل الأحكام حسب الظروف الفردية: ويتعد عن التعميم في القضايا الحساسة، لا سيما تلك المتعلقة بالزواج، والطلاق، والحضانة، والنفقة، حيث تختلف الملابس من بلد إلى آخر، بل ومن حالة لأخرى، ويظهر انفتاح المجلس على القوانين المدنية المعمول بها، في الدول الأوروبية، بشرط ألا تخالف ثوابت الشريعة.

ويأتي هذا التوجه بهدف تحقيق التكامل بين الفتوى والحياة الواقعية، وبناء جسور تفاهم بين المسلمين والأنظمة القانونية في البلدان التي يعيشون فيها، مما يعزز التعايش ويقلل من الصدمات القانونية أو الاجتماعية.

وقد انعكست هذه الضوابط على فتاوى المجلس بوضوح، خصوصاً في المسائل التي تتطلب مراعاة القانون المدني مثل الطلاق المدني، أو توثيق الزواج، أو الحضانة المشتركة؛ حيث تُبنى الفتوى على مبدأ التيسير بما لا يُخلّ بمقاصد الشريعة، وبما يضمن حفظ حقوق الأطراف كافة.⁽¹⁰⁾

وبعد بيان الإطار النظري الذي ينطلق منه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار فتاويه، أرتأيت تنزيل منهجيته على فتاوى الأسرة، وهذا ما تناولته في المحور الموالي.

المحور الثالث: نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قضايا

الأسرة

ناقشت في هذا المحور مسائل تطبيقية مرتبطة بالشأن الأسري للمسلمين المقيمين في الغرب، وعرضت نماذج من الفتاوى المتعلقة بتأسيس الأسرة وآثارها، وانقضاء الرابطة الزوجية وآثارها.

وقد قسمته إلى ثلاثة عناصر: تناولت في العنصر الأول نماذج من الفتاوى المرتبطة بتشكيل الأسرة وديمومتها، وفي العنصر الثاني عرضت نماذج من الفتاوى المتعلقة بالطلاق. أما في العنصر الثالث ناقشت بعض الفتاوى المتعلقة بالميراث.



أولاً- نماذج من الفتاوى المرتبطة بتشكيل الأسرة وديمومتها:

ناقشت في هذا العنصر ثلاث فتاوى مرتبطة بالشأن الأسري، وهي على النحو التالي:

1- حكم عقد المرأة زواجها بنفسها دون ولي:

أ- حكم اشتراط إذن الولي في عقد الزواج: لا خلاف بين العلماء أن رضا الزوجة وموافقتها هو الأصل في عقد الزواج، وأنه لا يجوز إجبارها على الزواج ممن لا ترغب به، غير أنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحة العقد، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن إذن الولي شرط لصحة الزواج، وأن العقد باطل بدونه، مستدلين بحديث النبي ﷺ: «أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»⁽¹¹⁾، وكذلك حديث: «لا نكاح إلا بولي»⁽¹²⁾.

في المقابل ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط إذن الولي في الزواج إذا كانت المرأة راشدة وعاقلة، مستدلين بما رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»⁽¹³⁾.

وقد قرر جمهور الفقهاء أن إذن الولي أولى وأكمل واحفظ للحقوق، خاصة في البيئات التي تنتشر فيها المخاطر الاجتماعية أو تنسم بضعف الالتزام الديني، مراعاة لمصالح المرأة وحماية لها من الاستغلال، وقد أرشد النبي ﷺ الأولياء إلى مراعاة الدين والخلق فيمن يتقدم لخطبة بناتهم، فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»⁽¹⁴⁾.

ب- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مسألة تزويج المرأة نفسها: لقد

عد عقد الزواج من العقود بالغة الأهمية إذ تُبنى عليه الأسرة، وينشأ عنه الأولاد، وتترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، ولأهمية هذا العقد، جعله الشرع قائماً على إرادة الطرفين، لا بالإكراه أو الجبر، فلا يملك الأب ولا الأم إجبار ابنتهما على الزواج ممن لا ترغب، وقد ثبت في الحديث أن فتاة جاءت إلى النبي

وقالت: "إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها" (15) فخيرها النبي ﷺ بين إمضاء العقد أو رفضه، وهو ما يدل على تمام حق المرأة في القبول أو الرفض.

وقد أكدت السنة النبوية هذا الحق، حيث قال النبي ﷺ: "لا تُنكح البكر حتى تُستأذن"، وقال: "والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" (16)، ومما يدل على طبيعة عقد الزواج في الإسلام، أنه يقوم على المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21).

إلا أن الإسلام، رغم تأكيده على استقلالية المرأة في شأن الزواج، لم يهمل دور الولي، لما في ذلك من حماية للمرأة من الطمع والاستغلال، ولما يُضفيه من روح التكامل الأسري في القرار المصيري.

من هذا المنطلق، يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن اشتراط وجود الولي في عقد الزواج أمر راجح شرعاً، وأن الإقدام على الزواج دون علم الولي قد يؤدي إلى خلل في العلاقات الأسرية، وتفكك في الروابط العائلية، وهو ما يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام. (17)

ج- الاعتبارات الواقعية في غياب القضاء الشرعي: يرى العلماء المعاصرون أنه في البلاد التي لا يوجد فيها قضاء شرعي، كالكثير من الدول الغربية، وإذا كانت المرأة راشدة وعاقلة وتزوجت كفتاً في الدين والخلق، فإن عقدها يعد صحيحاً ولو بدون إذن الولي، وذلك رفعاً للحرَج وتحقيقاً لمصالح المسلمين في غير بلاد الإسلام. ويُستحسن في هذه الحال الالتزام برأي الجمهور ما أمكن، طلباً للخروج من الخلاف، ما لم توجد ضرورة عملية ملحة. (18)

2- حكم الأجنة المجمدة بعد الحمل الطبيعي:

أ- حكم التصرف في الأجنة المجمدة بعد حدوث حمل طبيعي: طرحت امرأة مقيمة في بريطانيا مع زوجها المبتعث سؤالاً حول مصير أجنة مجمدة لديها، كانت المرأة تعاني من صعوبات في الإنجاب، وبعد استشارة الأطباء، تبين أن أفضل الطرق لتحقيق الحمل هو التلقيح الصناعي باستخدام نطفة زوجها. ونتج عن العملية تكوين تسعة أجنة، تم تجميدها للاحتفاظ بها لحين الزرع وقبل موعد الزراعة، حصل ما لم يكن في الحسبان؛ فقد حملت المرأة طبيعياً، فيما وصفته الأسرة والأطباء بأنه "معجزة"، وأنجبت فتاة طبيعية وسليمة. ومع اقتراب موعد انتهاء بعثة الزوج، تستعد الأسرة لمغادرة بريطانيا والعودة إلى موطنها، ما يطرح تساؤلاً حرجاً: ما الواجب فعله تجاه تلك الأجنة المجمدة؟ هل يمكن زرع بعضها، وترك الباقي؟ أم أن عليها التخلص منها جميعاً؟

وقد أجاب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على هذه المسألة بتفصيل:

- الحكم العام لزراعة الأجنة المجمدة: للزوجة أن تزرع من هذه الأجنة ما شاءت، ما دامت في عصمة الزوج، لأنه صاحب النطفة، ولها الحق حينها في الاستفادة من هذه الأجنة، ولا حرج في زرعها. أما إذا خرجت المرأة من عصمة زوجها بطلاق أو وفاة أو غير ذلك، فإنه لا يجوز لها شرعاً زرع أي من تلك الأجنة، وعليها حينئذ إتلاف ما تبقى منها بشكل شرعي.

- حكم إبقاء الأجنة في حال مغادرة البلاد: إذا كانت الزوجة ستغادر بريطانيا مع وجود نية أو احتمال قوي بالعودة لإتمام عملية الزرع، فيجوز إبقاء الأجنة مجمدة مدة معقولة، أما إذا كانت العودة غير واردة أو مظنونة بدرجة كبيرة، فإنه لا يجوز تركها مجمدة دون فائدة، بل يجب السعي إلى إتلافها بشكل مشروع، لأنها أصبحت لا تُستخدم، وقد يؤدي تركها إلى مفاصد أو إساءة الاستخدام.



- **الخيار الأفضل:** في كل الأحوال، ومع غلبة الظن بعدم العودة، ينبغي المبادرة إلى التخلص من هذه الأجنة، لأن تركها في بنك التجميد مع انعدام نية الزرع، يُعد تضييعاً لها وقد يؤدي إلى استعمالها في غير الغرض الشرعي.⁽¹⁹⁾

3- مبدأ التساوي والاشتراك في الحياة الزوجية:

أ- **دلالات التسمية:** يقرر الإسلام مبدأ التساوي والاشتراك في الحياة الزوجية، ويظهر هذا من كون كل من الرجل والمرأة يُطلق عليهما "زوج"، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21). ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾ (النحل: 72)؛ فهاتان الآيتان تدلان على أن الخلق والرزق والمودة مشتركة بين الطرفين، ولا دليل على تخصيص ذلك بالرجال فقط. وفي آية الصيام أيضاً جاء هذا التساوي: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: 187).

ب- **التوازن بين الرجال والنساء:** إطلاق كلمة اللباس على الزوجين، وما تحمله الكلمة من دلالات القرب والستر والزينة يُثبت مبدأ التكامل والمساواة. لكن هذا التساوي لا يلغي بعض الفروق التي اقتضاها التنظيم الأسري، مثل القوامة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، ولاحظ قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ولم يقل "بما فضل الله الرجال على النساء"، ليدل على أن التفضيل نسبي، فالرجل مفضل من أوجه (كالنفقة وبناء البيت)، والمرأة مفضلة من أوجه أخرى (كالعاطفة والحنان). قال تعالى أيضاً في بيان التوازن: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 226).

ويدعم ذلك حديث النبي ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في

بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته⁽²⁰⁾

3- سلطة الزوج وحدودها: سلطة الزوج، وهي "القوامة"، ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بشرطين أساسيين:

أ- حدود الله: كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 230) ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: 1).

ب- المعروف: وهو ما تعارف عليه أهل الفضل والعقول السليمة، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 241). بل حتى مسألة رضاعة الطفل أحييت إلى التراضي والتشاور بين الزوجين: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: 233)، فإذا وقع خلاف، فللزواج أن يصدر القرار، لكن في إطار المعروف، لا في إطار الهوى والظلم. الطاعة الزوجية مشروطة بكونها في المعروف لا في المعصية.⁽²¹⁾

4- مقصد الشهادة على الناس (البعد الرسالي للأسرة): الأسرة المسلمة مطالبة بأن تكون نموذجاً عملياً يعكس القيم الإسلامية في السلوك والتعامل، سواء بين أفرادها أو مع المجتمع من حولها. فهي، بذلك، أداة دعوية صامتة وفعالة.

فعندما يرى الناس أسرة مسلمة تعيش في انسجام، تحكمها المودة والعدل، فإنهم يتأثرون بسلوكها وقد يدفعهم ذلك إلى استكشاف الإسلام والانجذاب إلى تعاليمه. وقد ألمح النبي ﷺ إلى هذا البعد حين قال: "حُبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دِينِكُمُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"؛ وفي ذلك إشارة إلى أن العلاقة بالمرأة (الزوجة) لا تقتصر على الجانب الغريزي، بل تتجاوز إلى التقدير والمشاركة النفسية والروحية، ما يعزز الجانب الرسالي للأسرة في المجتمع.⁽²²⁾

ويُعلّق الشيخ محمد أبو زهرة على هذا البعد بقوله: "الأسرة هي الخلية الأولى التي تتشكل فيها نوازع الاجتماع في الإنسان، ومنها يعرف الحقوق والواجبات، وتنمو فيها مشاعر الألفة، ويُذَر فيها حب الإيثار." (23)

إن مقاصد الشريعة في الأسرة متعددة، تتكامل لتؤسس مؤسسة إنسانية راقية تسهم في بناء الإنسان الصالح والمجتمع القوي، ومن هنا، فإن النظر إلى الأسرة من زاوية المقاصد يعين المجتهد المعاصر، خصوصاً في المجتمعات الغربية، على استنباط أحكام تراعي المقصد الشرعي وتحقق المصلحة الواقعية. (24)

ثانياً- نماذج من الفتاوى المتعلقة بالطلاق:

1- **حكم تطليق المرأة لنفسها:** تناولت الفتوى مسألة تطليق المرأة لنفسها، وبيّنت الأحوال التي يجوز فيها ذلك، موضحةً أن الطلاق في الأصل حق للرجل، إلا أن الشريعة الإسلامية سمحت للمرأة ببعض الحالات الاستثنائية تمكّنها من إنهاء العلاقة الزوجية، سواء بالتفويض أو عن طريق القضاء، حمايةً لحقوقها ودفعاً للضرر.

أ- الأسس الشرعية للفتوى:

- **الأصل في الطلاق أنه حق للرجل:** تستند الفتوى إلى أن الطلاق حق شرعي بيد الزوج، كما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِأَحْسَنِ...﴾ (البقرة: 229)، ويُفهم من سياق الآيات أن المتصرف في الطلاق هو الرجل.

- **يستثنى من هذا الأصل التفويض للزوجة بالتطليق أو الشرط في العقد:**

- فإذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن يكون لها حق تطليق نفسها ووافق الزوج، أصبح ذلك ملزماً. (25)

- أو إذا فوّضها الزوج لاحقاً، ويعد تفويض الزوج زوجته بالطلاق جائزاً، بأن يقول لها: طلقي نفسك إن شئت، أو أمرك بيدك، وبشرط أن يتم بعد عقد الزواج، وبعد قبول الزوجة، وبهذا يمنحها هذا الحق بشكل صريح.



ويستند ذلك إلى مبدأ "التفويض" المعروف في الفقه الإسلامي، الذي يسمح للزوج بتفويض الطلاق إلى الزوجة. وليس لها أن تختار أكثر من طلقة واحدة.⁽²⁶⁾

- الحق في طلب الطلاق أمام القاضي: الشريعة لا تُجبر المرأة على البقاء في زواج يسبب لها ضرراً أو كرهاً لا يُحتمل.

- الاتفاق الرضائي على الطلاق: الفتوى تؤكد أيضاً شرعية الطلاق بالاتفاق بين الزوجين إذا توفرت الشروط، وهو ما يعرف بـ "الطلاق بالتراضي" أو "الخلع إذا اقترن بعوض".

- التفريق للضرر: هذا من أهم الضمانات التي تحفظ كرامة المرأة، فإذا وقع عليها ضرر واضح (جسدي، نفسي، مادي...)، فلها الحق أن تلجأ للقضاء لطلب التفريق، بعد إثبات الضرر.

ب- أهمية الفتوى في الواقع المعاصر:

- تعالج هذه الفتوى حالات الظلم أو العنف الأسري التي قد تتعرض لها بعض النساء، وتوفر لهن طريقاً شرعياً للخروج من الزواج المؤذي.

- توازن بين حفظ كيان الأسرة (من خلال التأكيد على جهود الإصلاح أولاً)، وبين حفظ كرامة المرأة وحقوقها في الحياة الآمنة.

- تبرز مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع واقع العلاقات الزوجية، بعيداً عن الجمود.

وبناء على ما سبق، فهذه الفتوى تؤكد على أن الأصل في الطلاق أنه بيد الرجل، لكنها لا تغفل عن حقوق المرأة وحقوقها في إنهاء العلاقة في ظروف معينة، وتراعي الفتوى المقاصد الشرعية الكبرى، مثل رفع الحرج ودفع الضرر، وتحقيق المصلحة، والإصلاح قبل الفرقة وتوفير الفتوى بدائل متنوعة أمام المرأة المتضررة: (التفويض، الطلاق القضائي، الطلاق بالتراضي، التفريق للضرر)، وهو ما يجعلها شاملة ومتزنة.⁽²⁷⁾



2- حكم الطلاق بحكم القاضي في الدول غير الإسلامية:

أ- عرض الفتوى: تتناول الفتوى حكم الطلاق الصادر عن قاضٍ غير مسلم في دولة لا تطبق الشريعة الإسلامية، وقد قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن هذا النوع من الطلاق يُعدّ صحيحًا في حال توفرت شروط معينة، أهمها أن الزوج قد قبل ضمنيًا بقوانين تلك الدولة عند توثيق زواجه لديها.

ب- الأساس الشرعي للفتوى: الفتوى تتأسس على عددٍ من المراكز الشرعية التي تُظهر مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع واقع المسلمين المقيمين خارج الدول الإسلامية.

أولاً: تقر الشريعة أن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج أو القاضي المسلم، لما لذلك من ارتباط بأحكام الأحوال الشخصية التي تستوجب ولاية شرعية، غير أن الفتوى تأخذ بعين الاعتبار الواقع القانوني في الدول غير الإسلامية، حيث يُعد عقد الزواج وفق قوانين تلك الدول رضا ضمنيًا بالخضوع لنظامها القضائي، بما في ذلك منح القاضي سلطة الفصل في قضايا الطلاق، وهو ما يُعد تفويضًا شرعيًا ضمنيًا من الزوج.

كما تستند الفتوى إلى القاعدة الفقهية "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"، فتعتبر توثيق الزواج والطلاق في محاكم الدولة شرطًا لازمًا، وإن لم يُذكر صراحة. وتكمن أهمية هذه الفتوى في السياق المعاصر في أنها توفر حلاً واقعيًا وعادلاً للمسلمين في المجتمعات الغربية، وتؤكد على قدرة الشريعة الإسلامية على التكيف مع النظم القانونية الحديثة، مع الحفاظ على جوهرها ومقاصدها.

كما تُعد الفتوى متوازنة بين التمسك بالأصول الشرعية، والتفاعل مع الواقع القانوني وتُقرّ بشرعية الطلاق المدني في الدول غير الإسلامية، إذا تم وفق الأصول وبنية صادقة. وتؤكد أن تحقيق العدالة والاستقرار هو مقصد شرعي معتبر، حتى إن كان عبر قضاء غير إسلامي في حال الضرورة.⁽²⁸⁾



3- حكم طلب المرأة الطلاق من الزوج الفاسق:

أ- عرض الفتوى: تناولت الفتوى مسألة مشروعية طلب المرأة الطلاق من زوجها إذا كان فاسقًا، وأكدت أن الأصل في الزواج أنه ميثاق غليظ لا يجوز التفريط فيه دون سبب شرعي. وقد بينت الفتوى أن فسق الزوج يُعدّ عذرًا شرعيًا معتبرًا لطلب الطلاق، بشرط تقدير درجة الفسق وآثاره على الزوجة والحياة الزوجية.

ب- الأساس الشرعي للفتوى: أسست هذه الفتوى على مجموعة من الأسس أهمها:

- الزواج في الإسلام ميثاق غليظ: قال الله تعالى: ﴿...وَأُخِذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21)، كما وصف العلاقة بين الزوجين بقوله: ﴿...هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ...﴾ (البقرة: 187)، وهذه الآيات تدل على مكانة الزواج وأهمية الحفاظ عليه.

ج- أهمية الفتوى في السياق الواقعي:

- تُبَيِّن الفتوى عدالة الشريعة وحرصها على حماية المرأة من الأذى النفسي والديني.

- تضع معايير واضحة لتحديد ما يُعدّ عذرًا شرعيًا لطلب الطلاق، حتى لا يكون القرار متسرّعًا أو مبنيًا على خلافات بسيطة.

- تؤكد على أهمية حفظ كيان الأسرة، والتوازن بين الصبر والإصلاح من جهة، والدفاع عن الدين والكرامة من جهة أخرى.

ومما سبق، يتبين أن الفتوى متزنة بين التحذير من الطلاق بلا سبب، وبين إعطاء المرأة الحق في إنهاء العلاقة إذا تضررت دينيًا أو نفسيًا أو جسديًا.

وتوضح أن فسق الزوج ليس على درجة واحدة، وتفصيل الحالات يُساعد في اتخاذ القرار الصائب. وتؤكد على مبدأ رفع الحرج وحفظ الدين والكرامة، وهو من



مقاصد الشريعة الكبرى.

ثالثا- الفتاوى المتعلقة بالميراث:

1- الأموال المتراكمة لدى الزوجة المتوفاة:

أ- **عرض الفتوى:** تناولت الفتوى مسألة ملكية الزوجة المتوفاة للأموال التي حصلت عليها خلال فترة الزواج، سواء أكانت مسجلة باسمها أو لا، وسواء أكانت من عملها أو هبات وهدايا من زوجها. وقد أكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن هذه الأموال تُعدّ ملكاً خاصاً للمرأة، وتدخل في تركتها بعد وفاتها، وتُقسّم على ورثتها الشرعيين.

ب- **الأساس الشرعي للفتوى:** بنيت هذه الفتوى على مجموعة من الأسس، وأورد أبرزها فيما يلي:

- **حق التملك المستقل للمرأة في الإسلام:** الإسلام يُقرّ للمرأة ذمة مالية مستقلة⁽²⁹⁾، سواء كانت متزوجة أو لا، يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: 32)، كما أن النبي ﷺ أقر أموال النساء، مثل مال خديجة رضي الله عنها الذي بقي لها رغم زواجها منه.

- **الهبة والهدايا:** ما يقدّمه الزوج لزوجته من مال أو هدية يُعدّ تملكاً لها، ولا يُستردّ بعد وفاتها، ويُعامل كجزء من تركتها.

- **قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":** طالما ثبت أن المال في حوزة الزوجة، وأنها حصلت عليه بطريقة مشروعة، فلا يُشكك في ملكيتها له لمجرد أنه كان من مال الزوج، أو لم يُسجّل رسمياً باسمها.⁽³⁰⁾

ج- **أهمية الفتوى في السياق المعاصر:** هذه الفتوى تحسم الكثير من النزاعات الأسرية بعد وفاة الزوجة، خاصة في المجتمعات التي لا تُدوّن العقود والهبات بين الأزواج، أو التي تسود فيها الثقافة الذكورية التي تهّمس ذمة المرأة المالية. كما تؤكد على عدالة الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق المرأة.



- وتُعزز من استقلال المرأة المالي حتى في علاقتها الزوجية.
- وتمنع الاستيلاء غير المشروع على أموالها من قبل أهل الزوج أو غيرهم.
- د- الآثار المترتبة على الفتوى:** ترتب على هذه الفتوى جملة من الآثار، التي تمنح التركة لمستحقه منها:
- توزيع الأموال التي كانت تملكها الزوجة بعد وفاتها، يتم حسب الفرائض الشرعية، ولا تعود تلقائيًا إلى الزوج أو أولاده فقط.
- على الورثة إثبات ما إذا كان هناك هبة مشروطة أو موثقة، بخلاف المال الذي في حوزة الزوجة.
- ضرورة توثيق الهبات والتملكات بين الزوجين تجنبًا للنزاع بعد الوفاة.
- انسجام فتوى المجلس الأوروبي مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال، وتحقيق العدالة بين الورثة واحترام الزمة المالية للمرأة. وهي تُعد مرجعية مهمة في المجتمعات المسلمة بالغرب والشرق، خصوصًا في القضايا الأسرية الدقيقة التي تمس التركات والحقوق المالية للنساء.⁽³¹⁾

2- حكم توريث المسلم من أقاربه الذين أسلموا:

- أ- عرض الفتوى:** تتناول هذه الفتوى مسألة حساسة تتعلق بعلاقات القرابة والميراث في ظل اختلاف الدين، وهي مسألة إرث المسلم من أقاربه الذين أسلموا. وقد قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع من أن يرث المسلم من قريبه إذا أسلم قبل وفاته أو أوصى له، بشرط وجود وصية واضحة. ولا يُعد ذلك مخالفًا للحديث النبوي: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"⁽³²⁾، لأن المقصود من الحديث هو المنع من التوارث في حال بقاء أحد الطرفين على دين مخالف للإسلام.
- ب- الأساس الشرعي للفتوى:** بنيت هذه الفتوى على جملة من الأسس أهمها:
- الحديث النبوي الصحيح: الحديث الشريف يدل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر إذا مات أحدهما قبل إسلام الآخر، لكنه لا يمنع من التوريث في

حال أسلم القريب قبل وفاته، أو أوصى للمسلم بشيء من تركته.
- جواز الوصية للمسلم: إذا أوصى القريب الذي أسلم للمسلم بشيء من ماله، فذلك جائز شرعاً ولا يدخل في الميراث المحظور؛ لأن الوصية تختلف عن الإرث⁽³³⁾ وهي مشروعة بنصوص قرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 180).

- آراء الصحابة والتابعين: ساند هذا القول جمع من الصحابة والتابعين، ومنهم: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، وجعفر الباقر، ومسروق بن الأجدع، ومدين بن عبد الله. وقد أيد هذا الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، لما فيه من مراعاة لظروف المسلمين الجدد، والعدالة في التعامل مع الوصايا.⁽³⁴⁾

- اعتبارات الواقع ومقاصد الشريعة: تراعي الفتوى الواقع المعاصر للمسلمين الجدد في الغرب، حيث قد يُسلم أحد الأقارب بعد وفاة من كان أولى بتوريثه، أو يكون قد أوصى له بشيء من ماله، وبالتالي فإن احترام الوصية في هذه الحالة يعد من باب حفظ الحقوق، ويدخل ضمن مقاصد الشريعة في العدل وصلة الرحم.⁽³⁵⁾ الفتوى لا تخالف الحديث النبوي، بل تُفسره وفق سياقه الفقهي الدقيق وتعتمد على أقوال معتبرة من الصحابة والتابعين والعلماء المحققين، وتراعي ظروف المسلمين الجدد، وتقدم حلاً عادلاً وإنسانياً يحفظ حقوقهم وتُفَرِّق بوضوح بين منع التوارث بسبب اختلاف الدين، وبين جواز الوصية التي تُعبّر عن نية المورث في التكريم والبر.

خاتمة:

تناول البحث موضوعاً من الأهمية بمكان، وهو مرتبط بالتساؤلات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة المقيمة بالغرب، وقد تصدى لها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالدراسة والبحث، وأصدر فتاوى وقرارات جمعت بين فقه الواقع ومقاصد الشريعة،



مستندة إلى أسس ومبادئ عامة، مما سهل تطبيق الشريعة في الغرب. وفيما يلي أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها.

أولاً- النتائج:

1- اعتمد المجلس منهجاً مقاصدياً مرناً: أظهرت الدراسة أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يُراعي في فتاويه - المتعلقة بالأسرة المسلمة المقيمة في الغرب - مقاصد الشريعة الكبرى، خاصة ما يتعلق بحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، مع التزامه بالأصول الشرعية الثابتة، وتقديم المصلحة المعتبرة عند تعارض الظواهر.

2- الاعتراف بخصوصية الأسرة المسلمة في الغرب: يدرك المجلس تعقيدات الواقع الأوروبي للأسرة المسلمة، خصوصاً في ظل القوانين الوضعية المخالفة في بعض الجوانب لأحكام الشريعة، وقد عالج كثيراً من هذه التحديات بفتاوى تراعي الواقع دون أن تُخل بالثوابت.

3- تحديد ضوابط صارمة للفتوى الأسرية: يحرص المجلس على ضبط الفتوى الأسرية بمجموعة من الضوابط، منها: مراعاة القانون المحلي، والحفاظ على تماسك الأسرة، وعدم تعريض الزوجين أو الأولاد للضرر أو التمييز، وتقديم الإصلاح قبل الحكم بالفرقة.

4- فتاوى المجلس تمثل أنموذجاً حياً لفقه الأقليات: أظهرت نماذج الفتاوى (مثل الطلاق القضائي، وتطليق المرأة لنفسها، والوصية، والفسق، وغيرها) مرونة فقهية واضحة، وتوازناً دقيقاً بين المحافظة على الشرع ومراعاة واقع المسلمين في الغرب.

ثانياً- المقترحات:

1- تعزيز نشر فتاوى المجلس بوسائل متعددة: يُنصح بنشر فتاوى المجلس بشكل موسّع عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي وباللغات الأوروبية، لتكون



مرجعاً عملياً ومتاحاً للجاليات المسلمة.

2- الاستمرار في تطوير منهج المجلس بما يُراعي التطورات المجتمعية: يوصى بأن يُراجع المجلس منهجيته بشكل دوري، ويستفيد من الملاحظات والواقع المتغير خاصة فيما يتعلق بأبناء الجيل الثاني والثالث من المسلمين الأوروبيين.

3- تشجيع البحث الأكاديمي في فقه الأقليات وتوثيق تجربة المجمع: يُوصى بدعم مشاريع بحثية توثق تجربة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وتُحلل فتاواه ضمن مسارات التأصيل الفقهي، والاجتهاد المعاصر.

الهوامش والمراجع:

(1)- أحمد علي الإمام، "نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء مجتمع الراشد"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد السابع (دبلن: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يونيو 2005م/ربيع الآخر 1426هـ)، ص 70-72.

(2)- الخطيب، محمد، فقه الأقليات المسلمة رؤية نقدية، <https://www.aljazeera.net/opinions>

بتاريخ: 2025/08/25 على الساعة 14:00

(3)- أحمد علي الإمام، "نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء مجتمع الراشد"، المرجع نفسه، ص 73.

(4)- أحمد علي الإمام، "نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء مجتمع الراشد"، المرجع نفسه، ص 74.

(5)- أحمد علي الإمام، "نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء مجتمع الراشد"، المرجع نفسه، ص 73.

(6)- أحمد علي الإمام، "نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء مجتمع الراشد"، المرجع نفسه، ص 78.

(7)- محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ج 4، ص 176.

(8)- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة الموجهة للمسلمين في الغرب، الدوحة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 2011، ص 112.

(9)- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة الموجهة للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص 113.

(10)- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتوى رقم 10، الصادرة في الدورة الخامسة، أكتوبر 2003م، ضمن: القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع منذ تأسيسه حتى الدورة التاسعة عشرة، الطبعة الثانية، دبلن: المجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2015، ص 43-47.

(11)- رواه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ-1975 م، حديث رقم 1102، حسنه وصححه ابن حبان. ج 3، ص 399.

(12)- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة العصرية، بيروت، حديث رقم 2085، باب في الولي، ج 3، ص 425، والترمذي، باب ما جاء في نكاح بلا ولي، حديث رقم 1102، وقال: حسن صحيح. ج 2، ص 398.



- (13)- أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، د. ط. ت، حديث رقم 1421. باب استئذان الثيب في النكاح، ج. 2، ص 1037.
- (14)- رواه الترمذي، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فوزوجه، حديث رقم 1084، ج. 3، ص 387. وقال: حسن غريب.
- (15)- رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية حلب، ط 2، 1406 هـ/ 1986 م، باب البكر يزوجهما أبوها وهي كارهة، حديث رقم: 3269. ج. 6، ص 86.
- (16)- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، (حديث رقم: 5136)، ومسلم (حديث رقم: 1419)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم: عن النبي ﷺ قال: "لا تُنكح الأيم حتى تُستامر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت." ج. 2، ص 1063.
- (17)- الفتوى رقم 12، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى الدورة الثامنة عشرة، الدمارك، صيف 2008، ص 14.
- (18)- عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، ط 1، 1997 م، ص 70.
- (19)- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى الدورة الثامنة عشرة (الدمارك: صيف 2008، الفتوى رقم 12، ص 13.
- (20)- رواه البخاري ومسلم، باب الجمعة في القرى والمدن، (رقم الحديث: 893)، ج. 2، ص 5، حديث صحيح
- (21)- فتوى رقم: 16، المجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى الدورة الثامنة عشرة، الدمارك، صيف 2008، ص 21.
- (22)- الزحيلي، الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط 2007، ص 102.
- (23)- محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1386 هـ- 1976 م، ص 17.
- (24)- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 82.
- (25)- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406 هـ- 1986 م، ج 3، ص 113-117.
- (26)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان د ط ت. ج. 3، ص 27، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ- 1997 م، ج 3، ص 343.
- (27)- الفتوى رقم 17 قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم 16 - مصنف سابقاً بالقرار 6/4. ص 21.
- (28)- الفتوى رقم 18، قرار، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم 3/5. ص 22.
- (29)- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الام، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410 هـ- 1990 م، ج 3، ص 220.
- (30)- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 75.

- (31)- الفتوي رقم 10، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى الدورة الثامنة عشرة، الدنمارك، صيف 2008، ص. 12.
- (32)- أبو داود، سنن أبي داود، باب هل يرث المسلم الكافر، 201/4.
- (33)- خالد المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 1434هـ-2013 م، 92/6.
- (34)- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري رمادي للنشر الدمام، العربية السعودية، د.ط.ت، 853/2.
- (35)- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. حديث رقم: 6764، 156/8، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم: 1614، نص الحديث: عن اسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. 1233/3.

